بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في القانون الدولي الإنساني

أولا: هدف القانون الدولي الإنساني

وجد الصراع منذ وجد الإنسان على الأرض وهو إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني،والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض .

ومنذ العصور القديمة اتسمت الحروب بالوحشية والتدمير والمغالاة في سفك الدماء، ولم يكن ينج من ويلاتها احد، فظهرت بذلك الحاجة إلى خلق قواعد قانونية والأخذ بها في أثناء تلك الصراعات، لتعمل على الأخذ بنظر الاعتبار بأنه ،**إذا ما وقعت الحرب فأن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها.**

وبكل أسف لا يمكننا القول إن النزاعات المسلحة قد تضاءلت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. **وفي الواقع إن مجموعة من النزاعات (الدولية وغير الدولية) التي وقعت في العالم، قد أبرزت إلى حد لم يسبق له مثيل مدى تحول المدنيين إلى أهداف،** والحاجة المتزايدة إلى تامين الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى والمحتجزين والسكان المدنيين وجميع الفئات المتضررة نتيجة النزاع . إذ **يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحروب والحيلولة دون تمادي أطراف النزاع في القسوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشراً.**

و يرى البعض إن التمسك بمثل هذه المبادئ يعد أمرا غير مرغوبا فيه عند نشوب الحرب إذ انه يؤدي إلى إطالة أمد الحرب إلى أمد غير محدد،

ويبدو هذا الرأي غير منطقي، إذ إن القواعد الأساسية للحماية في القانون الدولي الإنساني هي التي تصنع فارقا حقيقيا بين الحرب المقيدة والحرب غير المقيدة، إذ إنها تتعلق بأمور جوهرية تحدث أثناء النزاع ...

مثالها(هل يتعرض السكان المدنيون للقصف دون قيود، أو يتعرضون لإساءة المعاملة أو الإبادة؟ هل تستخدم وسائل الحرب الكيميائية أو النووية؟

هل يسمح بتعريض الأسرى من جنود الأعداء للقتل والتعذيب بشكل منهجي..؟

فإذا كان هناك من يعتقد بان إزالة القيود في جميع هذه المجالات من شأنه أن يقصر أمد الحرب، فهذا يعني إننا نوافق على أن نعود إلى البربرية والوحشية مرة أخرى.

ثانيا: ما هو القانون الدولي الإنسانى؟

- **يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما سببه هذا النزاع من الآم، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.**
- **ويُعرف القانون الدولي الإنساني بقانون الحرب أو قانون النزاع المسلح.ولهذا القانون أصول ثابتة في معظم الحضارات القديمة والديانات السماوية.**

وبذلك فان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى :

- وضع قيود على استخدام الأسلحة وأساليب القتال، ويحد من استخدام الأسلحة الوحشية أو التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين.
- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها. من خلال التمييز بين المقاتلين والمدنيين، والامتناع عن مهاجمة المدنيين.كما يهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية والحدّ من المعاناة خلال الحرب (الإنسانية)
- يحمي الأعيان والممتلكات المدنية التي لا تشارك في الأعمال العدائية بشكل مباشر.و يقضي بأن هناك حدود يجب احترامها حتى في الحرب.

ثالثا: مبادئ العمل الإنساني

يستدعي القيام بالعمل الإنساني من كل العاملين في هذا المجال التمسك بمبادئ معينة، يؤدي احترامها والعمل بمقتضاها إلى تحقيق أهداف العمل الإنساني، وضمان تفهم وحماية الأطراف المتنازعة ، وتتمثل هذه المبادئ بالاتي:

١- **مبدأ العالمية** : أي توجيه العمل الإنساني إلى كل الضحايا الذين يكونوا بحاجة إلى المساعدة أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها، وأيا كان سبب النزاع وبغض النظر عن ما يمثله أطرافه.

٢- **مبدأ الاستقلال**: يمكن هذا المبدأ العاملين في الميدان الإنساني من ممارسة عملهم بشكل لا يخضعون فيه لاعتبارات ومصالح لا ينبغي أن تكون ضمن اهتمامات العاملين في العمل الإنساني، فبدون هذا الاستقلال لن يستطيع هذا العمل أن يتمتع بالمصداقية ولن يقوم بتأكيد مشروعيته كقوة أدبية مضادة أمام الأطراف المتحاربة.

٣- **عدم التحيز**: أي أن يوجه العمل الإنساني إلى كل ضحايا النزاع، أيا كان انتماؤهم بالنسبة لأطراف النزاع وأيا كان أصلهم أو وضعهم الاجتماعي أو ديانتهم أو أصلهم العرقي.

٤- **مبدأ الحياد**:**وتعني أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم بمنأى عن الرهانات السياسية في النزاعات.**

مع ملاحظة إن هذا الحياد ليس مطلقا، فهذا المبدأ من الناحية العملية ليس هدفا في حد ذاته ولا يجب أن ينظر إليه على انه حياد أدبي يفرض على العاملين في المجال الإنساني الصمت والالتزام بالسلبية والتغاضي عما لا يمكن التغاضي عنه، فعندما يؤدي العنف الذي يعبر عن سياسة متعمدة لأحد أطراف النزاع إلى مذابح أو إبادة عرقية فهنا يجب أن تتوقف حالة الحياد عمليا، ليعلن إن التعامل مع الأزمات لم يعد من الممكن أن يتم عبر العمل الإنساني وحده.

أي أن مبدأ الحياد يلزم العاملين في المجال الإنساني على الاعتراف بحدودهم في مواجهة الحالات الحادة من الانتهاكات.

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

كثيرا ما يستعمل مصطلحا قانون جنيف وقانون لاهاي في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون. والمقصود بقانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الأساسيان لعام ١٩٧٧ المصادر الأساسية له.

اما قانون لاهاي فهو القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وتشكل اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية.

والواقع انه منذ ظهور بروتوكولي ١٩٧٧ زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية.

وتطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالتين:

- **النزاع المسلح الدولي: الذي يكون أطرافه دولتين في الأقل.**
- **النزاع المسلح غير الدولي: الذي تتقاتل فيه قوات مسلحة نظامية ضد قوات مسلحة معارضة تقوم بعمليات منظمة ضمن حدود دولة واحدة.**

- **أما الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني فهي التوترات والاضطرابات الداخلية التي استثنيت تماما من نطاق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ونصت المادة الأولى من البروتوكول الأول صراحة على ما يلي: " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية".**

ولكن لا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني إن القانون الدولي يتجاهله، بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي.ويطبق القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع بغض النظر عن من الذي بدأه.

نشأة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

كان هنري دونان التاجر السويسري مجرد سائح لا يعلم شيئا عن الفن العسكري والدمار الذي تخلفه الحروب، حين ساقته الصدفة الى ضواحي سولفرينو حيث كانت تدور معركة دامية بين ايطاليا والنمسا وفرنسا مساء يوم ٢٤ يونيو ١٨٥٩ لكن ذلك لم يمنعه من أن يحدد بوضوح عواقب استخدام الأسلحة النارية الجديدة التي استخدمت من كلا الطرفين، وحين شهد بنفسه العدد الهائل من الجرحى والإهمال الذي تعرضوا له، بادر إلى التقدم باقتراحين كان من شانهما إحداث تحول في المساعدة المقدمة إلى ضحايا الحرب وهما:

١. اعتماد اتفاقية تحمي الجرحى في ميدان القتال.

٢. إنشاء جمعيات وطنية لإغاثة الجنود الجرحى في كل دول العالم.

ثم طرحت فكرت اعتماد شارة عالمية تميز الأشخاص العاملين في هذه اللجان والجمعيات لكي تضمن سلامتهم واحترام أطراف النزاع لمهامهم الإنسانية.فاقترح استخدام علامة بيضاء توضع حول الذراع الأيسر، ثم طالبت وفود الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس وسيام باستخدام شارات الهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراء والشعلة الحمراء...

ولان تعدد الشارات سيؤدي إلى فقدان الهدف منها وضياع فرصة احترام وحماية حامليها اعتمد مؤتمر عام ١٩٠٦ شارة الصليب الأحمر على

أرضية بيضاء، وهو معكوس العلم السويسري وتواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكيد على خلو هذه الشارة الحامية من أي مدلول ديني. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاعتراف بالجمعيات الوطنية والشارة التي يتم اعتمادها من قبلها على ان يتم استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر طبقا لاتفاقيات جنيف، وقد اعتمدت الشارة المزدوجة المؤلفة من الصليب والهلال الأحمر منذ عام ١٩٨٣.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ك"حارسٍ" للقانون الدولي الإنساني، ويستند عملها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧. ويستند دور اللجنة الدولية كوسيط محايد إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد تضطلع اللجنة الدولية بهذا الدور إما عن طريق عرض مساعيها الحميدة وإما عن طريق الوساطة، وإن كانت نادراً ما تلجأ إلى دور الوساطة. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن للجنة الدولية الشروع في العمل إلا بموافقة جميع الأطراف المشاركة في النزاع .فالهدف الأولي الذي تتطلّع إليه في أي إجراء تتّخذه هو تخفيف معاناة الناس الذين أخلّت النزاعات بمجرى حياتهم وتشجيع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني الذي يوفّر مجموعة قواعد تحمي كل الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في العمليات القتالية .

وتمنح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحق في القيام بنشاطات معينة، مثل تقديم الإغاثة إلى أفراد القوات المسلحة من الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وزيارة أسرى

الحرب، وإعادة الروابط الأسرية بين أفراد العوائل التي شتتها النزاع، وإغاثة المدنيين، و ضمان بأن أولئك الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يُعاملون وفقاً لضوابطه.

التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

إن حماية الإنسان من ويلات الحرب وشرورها هو الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني، كما إن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فان نقطة الالتقاء الأولية بين القانونين تكمن في إن الإنسان هو محور الحماية ومحلها، فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية، .لكن مضمون القانون الدولي الإنساني يختلف عن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن إبراز الفارق بين محتوى القانونين من خلال استعراض أوجه تعامل القانونين مع حق الإنسان في الحياة، فعلى مستوى قانون حقوق الإنسان يعد حق الحياة مصان في كل الأوقات باستثناء عقوبة الإعدام وحتى في هذه الحالة فان هنالك جهود جادة لإلغائها.

أما في نطاق القانون الدولي الإنساني فان حماية حياة الإنسان تعد محل نظر فحياة المدني والأسير والجريح مصانة أثناء النزاع ولا يجوز إهدارها، ولكن قتل المقاتل في الميدان يعد عملا مشروعا. كما توجد العديد من الاختلافات الأخرى بين القانونين لكننا نكتفي بالقول

بان قانون حقوق الإنسان يسعى إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة وتعمل منظمة الأمم المتحدة على مراقبة وتقييم سلوك الدول في هذا الاتجاه.بينما تسعى قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من المعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة.

مبادئ القانون الدولي الإنساني

مثل أي علم آخر فان القانون الدولي الإنساني له مبادئه الأساسية التي تتفرع منها بقية المفاهيم، ولعدم إمكانية المطالبة بالقضاء على آفة الحرب دفعة واحدة جرى الأمر في البداية إلى التخفيف من قساوتها التي لا طائل من ورائها.ثم دفعت مصلحة المتحاربين المتبادلة إلى مراعاة بعض المبادئ والقواعد أثناء إدارة العمليات العسكرية.

وعند بحث موضوع مبادئ القانون الدولي الإنساني لا بد من البدء بنص استمدت منه أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ،ندين به لعبقرية دي مارتنز، الذي قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام ١٨٩٩ إذ نص:

"**يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات، تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام**".

لأنه باختصار يشير إلى تحريم كل ما يخل بمبادئ الإنسانية والضمير العام وفي كل الأوقات.

ويرهنت التجربة على عظم أهمية هذا النص الذي أصبح صمام الأمان الذي من شأنه أن يغطي أية حالة لم تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية أو الاتفاقية.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بالخصوص، على الأشخاص الذين لا يشاركون في

القتال، أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. وتمتد تلك الضمانات أيضاً إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه. وتقيد أو تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال. والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية.

وإلى جانب مبدأي "الإنسانية" و"الضرورة العسكرية" سنتعرض إلى مبدأ "التمييز" ومبدأ "التناسب" في القيام بالأعمال الحربية

١- مبدأ الإنسانية

يدعو هذا المبدأ إلى **تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، وبشكل خاص إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو**.فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتال بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية.

وحقيقة الأمر **إن المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر كامنة داخل الإنسان ذاته** منذ بداية الخليقة وهي مفاهيم واحده غير قابلة للتجزئة أو التغيير ومن هنا وجد الرأي الذي يقضي بأن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي، **ولكن هذه الحقيقة تقابل بحقيقة أخرى مفادها إن الإنسان منذ وجد وهو في صراع دائم مع أخيه الإنسان.**

وفي المسافة التي تقع بين طرفي هاتين الحقيقتين المتباعدتين، يعمل مبدأ الإنسانية **فمع الإقرار بوجود الحرب واقعيا، تعمل الاعتبارات الإنسانية على الحد من آثارها وتقليل الخسائر الناجمة عنها.**

وهناك جدل حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنها مبادئ أخلاقية ، لذلك من المهم التأكيد بأنه لا يمكن الشك في أهمية شرط مارتنز ،وفي استمرار وجوده وقابليته للتطبيق" إذ أنه قد أثبت بأنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية وهو بذلك يتعدى في قيمته مجرد المبدأ الأخلاقي.

وقد سمح شرط مارتنز بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. ويمثل هذا الشرط " أكثر من إعلان ورع. إنه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة... "

ولا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى الأصل، أي "الإنسانية". والحرب، وهي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم. وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب.

وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال. إذ إن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة. ويقتضي العمل بموجب مبدأ الإنسانية أن يكتفي المتحاربين بالأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل وحماية غير المتحاربين إلى أقصى حد ممكن، وان تكون الجراح اخف ما يمكن ان تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وان يكون الأسر محتملا بالقدر المستطاع.

ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية.

وتحظى النزعة الإنسانية بالقبول من قبل الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات الدولية لأنها تعبر عن العرف السائد لدى كل الشعوب

٢-مبدأ التمييز أي التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين عامر الزمالي (لو فتحنا أبواب المراجعة لفتحنا على أنفسنا مهالك التراجع) لخص الفقه الدولي في مطلع القرن التاسع عشر مضمون مبدأ التمييز عندما قرر بان" الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وانه بين أمتين متحاربتين، لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفه عرضية، ليس بوصفهم رجال او مواطنين وإنما بوصفهم كجنود وهذا تأكيد لما أورده جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي .." الذي صدر في

القرن السابع عشر والذي وضع فيه أساسا قانونيا للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عندما قرر ان الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين الا بصفة عرضية بوصفهم جنودا، ولم يجد هذا الرأي العناية والاستجابة الا في اواخر القرن التاسع عشر.

ويستهدف المبدأ "يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين" ، وتنشأ قواعد كثيرة من هذا المبدأ تتراوح بين قواعد تحدد مركز المقاتل وغير المقاتل والقواعد التي تحظر تجويع السكان المدنيين.

ومن أحدث معاهدات القانون الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧، وقد نصت مادته ٤٨ على هذه القاعدة : "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها".

وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين. والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين، بالعمليات الحربية، ومن أصبح غير قادر على القتال أي

الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته.

كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم.

مما تقدم يتضح **ان مبدأ التمييز يقوم على عنصرين الأول التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والعنصر الثاني هو التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ويذلك تكون الأسلحة التي تسبب أضرارا غير محددة أسلحة غير مشروعة كما ان أساليب القتال العشوائية تعد غير مشروعة أيضا.**

وتتحدد خصائص وأساليب ووسائل القتال العشوائية على النحو التالي: "(ب) لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو (ج) ... لايمكن حصر آثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

ويمكن استنتاج أن السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط".

وفي ما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، كالسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحيدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية.

والحماية التى يكفلها القانون الإنسانى للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمى فى العمليات الحربية، وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها(موضوع الجوامع).

ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصودة مهاجمته، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها.

٣-مبدأ التناسب

تعتبر معادلة التناسب معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية وتنفيذ قانون جنيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ .. ولذلك يحتاج الأمر إلى قائد منضبط يكرس كل جهده وعلمه لكي يستوي ميزان هذه المعادلة.

وتتصل هذه القاعدة بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا في إطار معني القانون الإنساني. ولتحقيق

التناسب يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري.

كما يجب "أن تكون " الميزة العسكرية" متصلة ببقاء الدولة نفسه ويجب تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق وشديدة (سواء بسلاح نووي أو بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل) بين سكانها، ولاستخدام سلاح خطر كالسلاح النووي مثلا يجب التاكد من عدم وجود وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري"

ويجب وفقا لمبدأ التناسب حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية أو أذى مفرطاً

اما "المعاناة غير المحدودة" فتعد " إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح".

لذلك فان هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة.

غير أن الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة للغازات السامة، التي كان يمكن أن يقال إن لها قدراً من الفائدة العسكرية.

كما أقر إعلان سان بيترسبورغ (١٨٦٨) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية". وتبعاً لذلك، فإن "إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض". وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت "أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام

الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً". وفي هذا الاستخدام مخالفة "للقوانين الإنسانية" كما ورد في الإعلان المذكور، ولذلك عدت لائحة "لاهاي" (الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها) من المحظورات "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة". وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧ أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة. والتزام التأكد أو التثبت يشمل أي أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب.

وعد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن (تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة). وكما ذكرنا آنفاً، لا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم.

ومن الاحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تفادياً للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية :

الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية

أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. والهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول.

واهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال. وبموجب إحدى مواد البروتوكول الأول "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مفرطة"، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها. وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية.

وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما أنكر البغي والعدوان، وإذا كانت الآية "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" (الأنفال : ٦٠) عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن

توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يعني استخدامها دون ضوابط.

٤-الضرورة العسكرية

تحتل الضرورة العسكرية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" المذكور تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية".

بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (قوانين الحرب البرية وأعرافها) "مصالح الإنسانية" وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً".

ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية".

وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة ١٧، ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير

مشـــروعة واعتباطيـــة مـــا لـــم تبـــرر الضـــرورات العســـكرية ذلـــك.

ومن المعروف ان الجيوش الميدانية تقاتل تنفيذا لمهامها العسكرية وفق خطط مدروسة مسبقا ومصادقا عليها من القيادات العسكرية الاعلى وبعد ان صادقت على اتفاقيات جنيف ١٨٨ دولة فانه لا يجوز لاية قوات مسلحة في هذه الدول ان تخطط عسكريا لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه، ولضمان سلامة هذه الخطط من أية مخالفة للقانون الدولي الانساني الذي قد تغيب احكامه عن القادة في الميدان، فان بعض الدول تتطلب ان يوقع المستشار القانوني للقائد على خطة العمليات قبل التصديق عليها لضمان اتفاقها مع القانون الدولي وعدم وقزع ثمة انتهاكات جسيمة له عند تنفيذها.

الا ان هذه الصورة قد لا توجد في بعض الأحوال في عدد غير قليل من الـــدول

وقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد قراره مباشرة وفي غير متسع من الوقت، وقد تواجهه في الميدان ضرورات حربية تكون مؤثرة في قراره مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية او من خلال طرق وأماكن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري قريب من اعيان مدنية او تدمير محطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو....

هذه الضرورات قد تمليها ظروف القتال على القائد فهل يقدم على تنفيذ قراره او يحجم عنه؟؟

سلمت اتفاقيات جنيف بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلت منها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها،

فقد نصت المواد ١٧،٥١،٥٠ من الاتفاقيات الاولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب على ان تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية .
بينما لا نجد نصوصا مماثلة تجعل الضرورة الحربية تبرر المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد او التعذيب او المعاملة اللاإنسانية او تعمد إحداث الآلام لا مبرر لها.